

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

الدلالة على ثبوت مثل حكم المذكور لبعض المسكوت عنه الذي ثبت فيه بالمفهوم خلاف ما ثبت للمنطوق ويعمل بذلك جمعا بين الدليل وقد شرط المصنف تبعا لصاحب الحاصل في هذا القسم ان يكون المخصص راجحا وهو شرط لم يذكره الإمام والظاهر عدم إشتراطه أن لا يشترط في المخصص الرجحان مثاله .

روي الشافعي واحمد وابن جزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم في المستدرک وقال على شرط الشيخين من حديث ابن عمر انه A قال إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ومفهوم هذا قاص انه إذا لم يبلغهما يحمل الخبث .

وروى الدارقطني انه A قال إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غير ريحه أو طعمه فيجتمع بينهما ويقصر مفهوم إذا بلغ الماء على الراكذ وهذا على الجاري فنقول .

إذا لم يبلغ الماء قلتين وكان جاريا لم ينجس إلا بالتغير وهذا هو القول القديم قال الرافعي واختاره طائفة من الأصحاب .

قال قيل يوهم البداء والكذب قلنا يندفع بالمخصص .

ذهبت شردمة قليلون إلى امتناع التخصيص معتلين بأنه إن كان في الأمر اوهم البداء أي ظهور المصلحة بعد خفائها وهو بالدال المهملة والمد وان كان في الاخبار وهم الكذب وهما ممتنعان على D أجاب بأنه يندفع بالمخصص أي بالإرادة أو بالدليل الدال لانا إذا علمنا أن الكلام في الأصل